الأمم المتحدة S/2019/705

مجلس الأمن

Distr.: General
3 September 2019
Arabic
Original: English

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تود الولايات المتحدة أن تسترعي انتباه مجلس الأمن إلى الأحداث الأخيرة التي تصرفت فيها إيران مرة أخرى في تحدٍّ للفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وتنص الفقرة ٣ من المرفق باء في جزء منها على ما يلي: ”والمطلوب من إيران ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية“.

وما زالت إيران تواصل تطوير برنامجها للقذائف التسيارية في تحدّ لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). ففي ٢٥ تموز/يوليه و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، أطلقت إيران قذيفتين تسياريتين حلقتا لمسافة تفوق ١ ٠٠٠ كيلومتر. ونعتقد أن المنظومتين معا مصممتان لتجاوز معايير الفئة الأولى ضمن نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف من خلال قدرتهما على إيصال حمولة لا تقل عن ٥٠٠ كيلوغرام إلى مدى لا يقل عن ٣٠٠ كيلومتر. وهاتان القذيفتان، باعتبارهما منظومتين من منظومات الفئة الأولى ضمن نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، القادرة بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية، مصممتان لتكونا قادرتين على إيصال الأسلحة النووية. ويطلب مجلس الأمن صراحة من إيران في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ألا تقوم بأي عملية من عمليات الإطلاق هذه. ولذلك، فإننا ندعو المجتمع الدولي مرة أخرى إلى مساءلة إيران عن تصرفاتها تلك. ويُخشى من مواصلة إيران تطوير تكنولوجيا القذائف حدوث سباق تسلح في المنطقة، وزيادة احتمال أن يؤدي أي خطأ في الحساب إلى اندلاع مواجهة ليست في مصلحة أحد. وعندما تختار إيران تحدي مجلس الأمن مراراً وتكراراً دون أية عواقب، فإنما هي تقوّض المصداقية الأساسية للمجلس.

وعلاوة على ذلك، فإن تجارب القذائف التسيارية الإيرانية المتكررة تبين أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في إعادة فرض القيود الملزمة على هذا النشاط، المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠). واستمرار إيران في تحدي الصيغة الواضحة للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) يعني أنه يجب على المجلس أن يعزز الجزاءات المفروضة حاليا على إيران بغية التصدي لهذا التهديد.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على مجلس الأمن أن يواصل الإصرار على التنفيذ الكامل للتدابير الملزمة الواردة في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) التي تقيِّد الدعم الخارجي لبرنامج إيران للقذائف التسيارية. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مُلزمة بموجب هذا القرار بعدم توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا معينة ذات صلة بالقذائف التسيارية إلى إيران، وذلك بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة. كما لا يجوز لها تزويد إيران بأي تكنولوجيا أو مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمسرة أو غيرها من الخدمات المتعلقة بالقذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عملية الإطلاق التي تُستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية هذه، أو توريد أو بيع أو صنع أو استخدام أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا معينة ذات صلة بالقذائف التسيارية، وذلك بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة.

ونطلب إلى الأمين العام أن يأخذ تصرفات إيران المبينة في هذه الرسالة في الاعتبار في تقريره المقبل عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

(توقيع) جوناثان **كوهين**
القائم بالأعمال بالنيابة
الممثل بالنيابة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة